عمدة الفقه

الدرس العاشر

الشيخ/ راشد الزهراني

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمدٍ، وعلى آله وأصحابه أجمعين، أيها الإخوة والأخوات سلام الله عليكم ورحمته وبركاته..

حياكم الله في الدرس العاشر من دروس عمدة الفقه ضمن برنامج البناء العلمي، وهذه الدروس التي نسأل الله جلَّ وعلَا أن يجعلها خالصةً لوجهه الكريم، وأن ينفع بها المسلمين في كل مكانٍ، إنه جوادٌ كريمٌ.

أرحب بكم وأرحب بإخواني المشاركين معنا في هذا الاستوديو، فحياكم الله جميعًا.

طبعًا نحن نقدم هذه الدروس ونحاول قدر المستطاع أن نأتي بزبدة الموضوع في الدرس الذي نقدمه، وكما ذكرنا أن الشرط في طريقتنا في الشرح هو بيان صورة المسألة، ثم بيان المذهب وبيان الدليل، وإذا كان المذهب مرجوحًا فإننا نذكر الراجح بدليله، لأن الله عزَّ وجلَّ تعبدنا بالرجوع إلى القرآن وإلى سنة النبي صلى الله عليه وسلم، وقد قال الله جلَّ وعلَا: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلاَ مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَن يَكُونَ لَهُمُ الخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

فنسأل الله جلَّ وعلَا أن يوفقنا جميعًا لما يحب ويرضى أنه جوادٌ كريمٌ..

أحيانًا في بعض المسائل نذكر شيئًا من الخلاف باختصارٍ، والهدف من ذكر الخلاف في بعض المسائل خاصةً المسائل الشائعة، المسائل الكبيرة، والتي فيها حديثٌ لدى الفقهاء مثل قضية المضمضة والاستنشاق عندما تحدثنا عنها في موضوع الوضوء وغيرها، فكان لابد من بيان بعض الأقوال في هذه المسألة.

اللقاء الماضي كنا تحدثنا عن باب نواقض الوضوء.

وذكرنا يا شيخ سعد أن العلماء رحمهم الله جمعوا النواقض، نواقض الوضوء، أتت مجموعةً لماذا؟ لأن هناك نواقض للطهارة الصغرى، وهناك نواقض للكبرى.

وذكرنا أيضًا أن النواقض التي ذكرها المصنف رحمه الله منها ما يكون ناقضًا بذاته، مثل البول والغائط، ومنها ما يكون مظنةً لخروج الحدث مثل النوم، ومنها ما يكون تعبدًا مثل الردة.

وأكل لحم الجزور عند من قال إنه غير معللٍ، والصحيح أنه معللٌ كما ذكر ذلك الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى في إعلام الموقعين.

نذكر شيئًا من نواقض الوضوء التي تحدثنا عنها.. الشيخ سمير..

{أول شيءٍ تحدثنا عن الخارج من السبيلين}

وقلنا هذا ناقضٌ للوضوء باتفاق العلماء، سواءً كان الخارج طاهرًا أو نجسًا، طيب الثاني.

{الثاني الخارج النجس من غيرهما}

مثل الدم، القيح، الصديد، ماء الجروح، ونحوها، فهذه ذكر المصنف أنها ناقضةٌ لكنه قيدها بماذا؟ إذا كانت كثيرةً فاحشةً، وبينَّا قضية الضابط، وقلنا إن

الذي رجحه بعض العلماء ومنهم الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله أن الخارج من البدن لا يكون ناقضًا للوضوء إذا كان من غير السبيلين لعدم الدليل على ذلك، وهو متوضئٌ فلا يُنقل من هذا الوضوء إلا ببينةٍ بمثل الذي دخل في هذا الوضوء، وهذا كلامه رحمه الله تعالى.

مسألة النوم، ذكرنا تفصيلًا للفقهاء في مسألة النوم.. تفضل يا شيخ..

{قلنا المذهب الذي ينقض النوم غير اليسير، اليسير لا ينقض}

ذكرنا أن بعض العلماء قال النوم لا ينقض مطلقًا، وروي عن بعض الصحابة، ومنهم من قال ينقض مطلقًا قليله وكثيره، ومنهم مثل ما ذكر المصنف أنه يفرق بين القليل وبين الكثير، اليسير الذي يكون معه شعورٌ بالإدراك، ومن العلماء من قال ليست القضية القليل والكثير، القضية تتعلق بالشعور، إذا كان الإنسان يشعر بنفسه ويحس بنفسه فإنه لا يكون ناقضًا للوضوء، وجعلوا للشعور ضابطيْن، ضابطًا في الأقوال أن يسمع ما حوله، وضابطًا في الأفعال، أن يقع القلم مثلًا من يده أو أي شيءٍ من يده ولا يشعر به، فإذا كان لا يشعر به فمعناه أنه مستغرقٌ في النوم.

أيضًا تحدثنا عن قضية لمس الذكر، وقلنا إن المصنف رحمه الله يرى أن لمسه ينقض الوضوء مطلقًا، وقلنا إن الراجح أنه لا ينقض الوضوء، إلا بشهوةٍ، جمعًا بين الأحاديث التي جاءت لأن في بعض الأحاديث « إنما هو بضعةٌ منك » وفي بعض الأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم قال: « من مس ذكره فليتوضأ ».

المسألة الأخيرة التي تحدثنا عنها في الدرس الماضي قضية لمس المرأة، المصنف رحمه الله يقول: إنَّ من نواقض الوضوء لمس المرأة بشهوةٍ، ومن العلماء من قال: إن لمس المرأة مطلقًا ينقض، ومن العلماء وهو الصحيح أن لمسها مطلقًا لا ينقض، والدليل على هذا .. شيخ صهيب..

{قلنا إن النبي صلى الله عليه وسلم كان في الصلاة فيحرك عائشة أمامه ولا يترك الصلاة}

يغمز رجلها ..

{وكان يقبل نساءه وهو متوضئٌ ثم يخرج للصلاة}

واستدلوا على قولهم الذين قالوا إنه ينقض استدلوا بأي دليلٍ.. شيخ أحمد، الذين قالوا إن لمس المرأة بشهوةٍ ينقض استدلوا بقول الله جلَّ وعلَا: ﴿أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [النساء: ٤٣]، وقلنا: إن الصحيح أن المراد بهذه الآية الجماع.

نكمل الآن الحديث عن بقية النواقض، وذكر الناقض الأول: الخارج من السبيلين.

الناقض الثاني: الخارج النجس من غيرهما إذا فحش.

الناقض الثالث: لمس الذكر.

الناقض الرابع: لمس المرأة بشهوة.

الناقض الخامس: زوال العقل.

والآن الناقض السادس في هذا..

{بسم الله، والحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.. أما بعد.. فاللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين وللمشاهدين وجميع المسلمين..

قال ابن قدامة رحمه الله: والردة عن الإسلام}

هذا الناقض السادس من نواقض الوضوء، فإذا ارتد الشيخ عن الإسلام فيجب عليه أن يغتسل، لأن الله جلَّ وعلَا قال: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥].

فهذا من النواقض، هل هذا الناقض لأنه خارجٌ من السبيلين مثلًا أو حدثٌ أو مظنة حدثٍ، نقول لا؟ هذا تعبدٌ، هذا النوع الثالث من أنواع النواقض.

فالنواقض إما أن تكون حدثًا، أو مظنةً للحدث، أو يكون تعبدًا. نعم يا شيخ..

{قال: وأكل لحم الإبل، لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم، قيل له أنتوضأ من لحوم الإبل، قال: « نعم، توضئوا منها »، قيل أفنتوضأ من لحوم الغنم، قال: « إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ ».}

جمهور الفقهاء رحمهم الله على أن أكل لحم الجزور والإبل ليس بناقضٍ من نواقض الوضوء، واستدلوا على هذا بحديثٍ أن آخر الأمر من النبي صلى الله عليه وسلم تركُ الوضوء مما مست النار، قالوا: ومما تمسه نار لحم الإبل، فجمهور الفقهاء رحمهم الله تعالى على أن لحم الإبل ليس ناقضًا للوضوء.

الإمام أحمد رحمه الله تعالى استدلالًا بهذا الحديث الذي ذكره المصنف، يرى أن لحم الجزور ناقضٌ للوضوء، وهو ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى.

وهذا القول هو الراجح لأنه يستند على هذا الحديث، النبي صلى الله عليه وسلم كما في الحديث قيل له يا رسول الله أنتوضأ من لحوم الإبل، قال: « نعم، توضئوا منها »، قيل: أنتوضأ من لحوم الغنم، قال: « إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ ».

وهذا الأسلوب واضحٌ أن فيه إيجابًا للوضوء من أكل لحم الإبل، ولهذا ذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى وهو ما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وعددٌ من أهل العلم على أن لحم الجزور أكله يعتبر ناقضًا من نواقض الوضوء، ما العلة؟

من الفقهاء من قال العلة تعبديةٌ، ومن الفقهاء من قال: العلة أن فيها زهومةٌ، فيها شدةٌ وفيها قوةٌ، وأيضًا لأنها من الشيطان، كما جاء في بعض الأحاديث، ولهذا أجاز النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة في مرابض الغنم، ولم يُجز الصلاة في معاطن الإبل، فكل هذا ذكروا أنه من التعليل في هذا الأمر.

طيب.. إذا قلنا إن الراجح أن أكل لحم الإبل ينقض الوضوء، هل هذا الأمر يقتصر على لحم الإبل فقط، أو أنه يشمل جميع أجزائه؟

من الفقهاء رحمهم الله من قال: إن جميع الأجزاء تأخذ حكم اللحم، وإنما عُبر عن اللحم لأنه هو الغالب، وإذا عُبر بالأمر عن اللحم لأنه هو الغالب فإنه

لا تخرج تفاصيله منه، ولهذا الفقهاء رحمهم الله قالوا إن الكبد، وأجزاء الإبل مثل اللبن الحليب ونحو ذلك كلها تعتبر ناقضةً من نواقض الوضوء، وبهذا القول ذهب أيضًا من المعاصرين الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى.

ومن الفقهاء المعاصرين من قال لا ينقض سوى اللحم، ومن العلماء المعاصرين الذين رجحوا هذا القول هو سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله، فعلى رأي الشيخ عبد العزيز رحمه الله بن باز أنه لا ينقض سوى اللحم، فإذا شُرب من ألبانها فإنها لا تعتبر ناقضةً من نواقض الوضوء، والمسألة فيها الخلاف المعروف بين الفقهاء رحمهم الله تعالى.

نعم يا شيخ..

{قال رحمه الله:

ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث، أو تيقن الحدث وشك في الطهارة فهو على ما تيقن منهما}

قبل أن نأتي على هذا الذي ذكرته، بقي مسألةٌ في الحديث السابق، الحديث النبي صلى الله عليه وسلم قيل له يا رسول الله أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: « نعم »، قيل: أنتوضأ من لحوم الغنم؟، قال: « إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ ».

الفقهاء رحمهم الله تعالى يأتون في هذا الحديث بمسألةٍ تتعلق بحكم تجديد الوضوء، حكم الوضوء على الوضوء.

الفقهاء رحمهم الله، الأئمة الأربعة يرون أن هذا الأمر مستحبٌ، فلو أن شخصًا توضأ لصلاة الظهر، وبقي على وضوئه حتى أتت صلاة العصر، فنقول إن المستحب والأفضل أن تتوضأ، للأحاديث التي وردت فيما يتعلق بفضل الوضوء، وأيضًا في هذا، النبي صلى الله عليه وسلم حين قيل: أنتوضأ من لحوم الإبل، فمعناه أنه على وضوءٍ، وحينما قال له في لحوم الغنم، قال: « إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ »، فهو متوضئٌ، لكن هل هذا الأمر إذا أكله ينقض هذا الوضوء أو لا، فقال: « إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ »، فمعنى إن شئت فتوضأ، أنه سيتوضأ وضوءً على وضوءٍ.

والفقهاء ذكروا كما ذكرنا لكم أنه يستحب تجديد الوضوء لما فيه من الأجر، لكن على خلافٍ بينهما، فمنهم من يقول لابد أن يفصل بينهما بمجلسٍ، ومنهم من يقول لابد أن يفصل بينهما بشيءٍ مثل هذا، ومنهم من قال: أن يفصل بينهما بصلاة ركعتين.

لماذا ذكروا هذا، بعض الفقهاء الذين قالوا إنه لا يستحب، قالوا: لو توضأ الوضوء الأول وأتى بالسنة، أتى مثلًا بثلاث غسلات لكل عضوٍ، غسل كل عضوٍ من أعضائه ثلاث مراتٍ، فإذا توضأ مرةً أخرى على وضوئه الأول، فسيكون هذا الوضوء رابعًا، وخامسًا، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الاعتداء في الوضوء، لكن هذا يحمل على الوضوء الواحد، وإلا فإن الأئمة الأربعة رحمهم الله ذكروا استحباب ما يسمى الآن بتجديد الوضوء.

قال رحمه الله تعالى: ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث.

هذه المسألة مرت معنا في مسألة ماذا؟ نهاية باب الآنية، حينما تحدث المصنف رحمه الله عن الأمور الشكوك، وأتى بهذه القاعدة، من تيقن الطهارة وشك في الحدث، أو تيقن الحدث وشك في الطهارة فهو على ما تيقن منهما.

وهذه القاعدة قاعدة اليقين لا يزال بالشك، ذكرنا أنها من القواعد الخمسة التي ترجع لها الشريعة، وهي:

القاعدة الأول: الأمور بمقاصدها.

القاعدة الثانية: الضرر يزال.

القاعدة الثالثة: العادة محكَّمة.

القاعدة الرابعة: المشقة تجلب التيسير.

القاعدة الخامسة: اليقين لا يزال بالشك.

وهذه القاعدة قاعدة اليقين لا يزول بالشك، من القواعد التي دلت عليها آياتٌ وأحاديث كثيرةٌ في كتاب الله وفي سنة النبي صلى الله عليه وسلم، ويتفرع عنها قواعد أخرى، مثل: الأصل بقاء ما كان على ما كان، وغيرها، فهي قاعدةٌ مهمةٌ لطالب العلم أن يتعرف عليها.

والقواعد الفقهية الخمسة هذه من الضروري جدًا لطالب العلم أن يتعلمها، وأن يضبطها، لماذا؟ لن يستطيع الإنسان أن يحصي كل المسائل الفقهية التي ذُكرت في كتب الفقهاء، وقد تمر عليه أشياءٌ منها، وقد ينسى، لكن إذا كانت لديه هذه الأصول والقواعد الفقهية الخمسة التي عليها مدار الشريعة، فإنه يستطيع أن يضبط الفقه بإعادة كل مسألةٍ تأتي إليه إلى هذه القواعد المهمة.

وهذه القواعد دل عليها القرآن ودلت عليها سنة النبي صلى الله عليه وسلم، وكان الصحابة رضوان الله عليهم كعمر بن الخطاب رضي الله عنه أيضًا تكون مثل هذه الأمور في حديثه مع الصحابة رضوان الله عليهم، تأتي في بعض استشهاداته رضي الله عنه.

النبي صلى الله عليه وسلم حينما أرسل معاذ بن جبل إلى اليمن فقال له: « بم تقضي »، قال: أقضي بما في كتاب الله، قال: « فإن لم تجد؟»، قال: فبما في سنة النبي صلى الله عليه وسلم، قال: « فإن لم تجد؟ »، قال: أجتهد رأيي ولا آلو.

فهذه القواعد مهمةٌ جدًا لطالب العلم أن يعرفها، وأن يضبطها، حتى يكون في منهجه الفقهي سائرًا على ما سار عليه الفقهاءِ رحمهم الله تعالى.

قال: ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث، فهو على ما تيقن منهما.

مثال: شخصٌ توضأ الساعة الواحدة، وصلى الظهر، ثم لما أتت صلاة العصر شك هل أحدث أم لم يُحدث؟ فنقول الجواب: ما هو اليقين الذي لديه؟ أنه كان على حدث وتوضأ فهذا هو اليقين، فنقول يبني على اليقين وهو الطهارة، طيب العكس، شخص دخل إلى دورة المياه -أكرمكم الله- وقضى حاجته، وهو معتادٌ أنه دائمًا إذا خرج يقوم بالوضوء، فشك هنا هل توضأ أم لم يتوضأ، نقول ما هو اليقين لديك؟ قال: اليقين أنني أحدثت، لكن شككتُ، فنقول: اليقين هنا الحدث.

طيب مسألة: لو أن شخصًا توضأ ثم أحدث، فهو متيقنٌ بالوضوء ومتيقنٌ بالحدث، يقول: أنا متأكدٌ أنني توضأت، ومتأكدٌ أنني أحدثت، فنقول هو على حاله قبلهما، فإن كان حاله قبلها على طهارةٍ، نقول هو طاهرٌ، هو متيقنٌ أنه على طهارةٍ، وإن كان حاله قبلها أنه محدثٌ، نقول هو على الحدث، ولذلك قال هنا: من تيقين الطهارة وشك في الحدث فهو على ما تيقن، وهو الطهارة، ومن تيقن الحدث وشك في الطهارة فهو على ما تيقن، وهو الحدث.

وهذه القاعدة مهمةٌ خاصةً لبعض من ابتلاهم الله عزَّ وجلَّ بموضوع الوسواس، ولعلي هنا أيضًا أن أشير إلى هذا الأمر ما يتعلق بالوسوسة في الوضوء وفي الصلاة.

أحيانًا بعض الناس يأتي مثلًا يمر لصلاة الفجر فيدخل -أكرمكم الله- إلى دورات المياه في المسجد، فيبقى في الوضوء، يصل إلى الوجه يقول لم أنوِ، ثم يعود، ثم يصل إلى القدم ويقول أخشى أنني نسيت مسح الرأس، فيبدأ ويبدأ هكذا، ولذلك تجدون أحيانًا حجمًا كبيرًا جدًا من الرسائل التي تصل إلى العلماء في الإفتاء في البرامج الإعلامية في مواقع التواصل الاجتماعي، هناك مشكلةٌ كبيرةٌ تتعلق بقضية الشك، ولهذا العلماء رحمهم الله إذا رأوا من به هذا الداء، يقولون له: اطرح الشك، يقول: والله أنا صليت وانتهى من الصلاة، ولكن بعد ما انتهى يبدأ يفكر قد أكون لم أتوضأ بشكلٍ جيدٍ، قد يكون الماء لم يصل إلى يدي، فيبدأ في وسوسةٍ، لذلك الفقهاء يقولون: لا تلتفت إلى هذا الأمر.

وهذا الأمر لابد أن نعلم أنه من وساوس الشيطان، وقد ذكر ابن القيم رحمه الله أن الشيطان يأتي على الإنسان من طريقين: من باب الشهوات ويأتيه من باب الشبهات.

فقد يأتيه في الفواحش والمحرمات إذا لم يستطع عليه فإنه يأتيه من هذا الجانب، لأن الإنسان إذا كان يتوضأ بالساعة وبالساعتين، فستكون العبادة ثقيلةً عليه، وسينصرف فيما بعد عن هذه الطاعة، لهذا دائمًا تجد أن بعض من به وسوسةٌ يسأل الشيخ فلانًا ثم فلانًا وهكذا، ونقول أعظم دواءٍ لن تجده عند أحدٍ، الدواء هو أن تطرح الشك، خاصةً فيما يتعلق بالجوانب العقدية، يأتي الشيطان إلى أحدكم فيقول من خلق السماء؟ فيقول: الله، من خلق الأرض؟ الله، من خلق الجبال؟ الله، قال فيأتيه فيقول هذا الله خلق الخلق فمن خلق الله، فإذا بلغ الإنسان إلى هذا، فيلستعذ بالله عزَّ وجلَّ.

ولهذا لما قيل للنبي صلى الله عليه وسلم إنه ليأتي أحدنا من الأمور ما يخشى أن يتلفظ بها، من هذه الوساوس، قال النبي: « أوقد وجدتموه؟ »، قالوا: نعم، قال: « ذاك صريح الإيمان »، النبي صلى الله عليه وسلم عاملها بالنقيض، هو شك وبدأ يشعر بالقلق صاحبه، قال: هذا دليلٌ على الإيمان، لأنك شككتَ في أمرٍ ولم تتلفظ به خوفًا من الله سبحانه وتعالى.

نعم يا شيخ..

{قال رحمه الله:

باب الغسل من الجنابة}

باب الغسل من الجنابة..

وهنا أتى المصنف رحمه الله تعالى بالحديث عن الغسل بعد الحديث عن الوضوء، هو تحدث عن الوضوء، وتحدث عن صفته، وعن الأمور التي تكون بديلةً للماء، من المسح ونحو ذلك، ثم تحدث عن نواقض الوضوء، وهو الآن يتحدث عن الغسل من الجنابة.

وهذا الترتيب اقتداء بالقرآن الكريم، فالله عزَّ وجلَّ كما في القرآن: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى المَرَافِقِ﴾ ثم قال: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦]، فقدم الوضوء على الغسل من الجنابة.

وأيضًا لأن حاجة الناس للوضوء أكثر، فهم يعانون في الوضوء أكثر مما يقومون بالغسل، ولذلك قدم الوضوء الذي تمس الحاجة إليه على الغسل، امتثالًا للترتيب القرآني، وأيضًا هذا هو مقتضى الترتيب العقلي في هذا الأمر.

قال المصنف رحمه الله تعالى: باب الغسل

هنا مسألةٌ يتحدث عنها علماء اللغة أولًا، إذا قيل الغسل فهل يشترط في هذا الغسل أن يكون معه دلكٌ؟ فبعض علماء اللغة قال نعم، وبعضهم قال: لا، وهو الصحيح، ولذلك يقولون لو أتيتَ وضعتَ في القدر ماءً، وحركته فإنه يصدق عليك أنك قمت بغسله، فالصحيح أنه لا يُشترط للغسل الدلك، وسيأتي معنا بعد قليلٍ تفصيل الفقهاء رحمهم الله في حكم دلك أعضاء الوضوء.

هذا من ناحيةٍ لغويةٍ.

قال هنا رحمه الله تعالى: باب الغسل من الجنابة.

سؤال: أليس الغسل أيضًا يكون من الحيض ويكون من النفاس، ويكون في الموت، ويكون أيضًا في الردة عن الإسلام، ويكون في الإسلام لمن ذكر ذلك من العلماء رحمهم الله تعالى، فلماذا ذكر هنا فقط الجنابة، في هذا الباب لم يتحدث سوى عن الجنابة؟

نقول: المصنف رحمه الله قيد هذا الباب، قيده فقال: باب الغسل من الجنابة، فذكر الأحكام المتعلقة بهذا الأمر، وفيما يأتي من أحكامٍ في باب الحيض سيتحدث عنها، وفيما بعد كذلك في باب الصلاة سيتحدث في كتاب الجنائز ونحو ذلك عن بعض الأحكام المتعلقة بهذا الباب.

قال رحمه الله تعالى: والموجب له، الضمير يعود للغسل.

قال: أولًا: خروج المني.

قبل الحديث عن موجباته، قلنا لكم سابقًا في باب المياه، إن الطهارة على نوعين، طهارة حدثٍ، وطهارة ماذا؟ النجاسة على نوعين: حدثٍ وخبثٍ، والطهارة لابد أن تكون طهارة حدثٍ، وطهارة خبثٍ.

وقلنا إن الحدث هو معنًى يقوم بالبدن يمنع من اتصف به من الوضوء والصلاة وما يستباح له، وأن الخبث هو أعيانٌ مستقذرةٌ شرعًا، تقوم بالبدن، والثوب، والبقعة، يجب على الإنسان أن يطهرها.

إذا أتينا إلى الحدث، فالحدث طهارته على نوعين: طهارةٍ صغرى، وطهارةٍ كبرى، والطهارة الصغرى تحدثنا عنها، والآن سيتحدث رحمه الله عن موجبات الطهارة الكبرى.

واضحة المسألة، شيخ صهيب.. إن شاء الله واضح.

قال: والموجب له أولًا: خروج المني.

وهذه من المسائل المبينة في كتاب الله عزَّ وجلَّ، الله عزَّ وجلَّ يقول: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦]، والنبي صلى الله عليه وسلم لما قالت له أم سليم: يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق، هل على المرأة من غسلٍ إذا هي احتملت، قال صلى الله عليه وسلم: « نعم، إذا رأتْ الماء »، فهذا الأمر من الأمور المبينة في كتاب الله وفي سنة النبي صلى الله عليه وسلم.

قال رحمه الله: وهو، يبين ما المراد بهذا، وسبق الحديث عن هذا في باب الآنية، وقلنا إنَّ حكم المني أنه طاهرٌ، ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم كانت عائشة تفركه من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم ويبقى أثره، هنا خروجه موجبٌ للغسل.

قال: وهو الماء الدافق، وهذه العبارة عبارةٌ قرآنيةٌ، جاءت في كلام الله سبحانه وتعالى، ﴿فَلْيَنظُرِ الإِنسَانُ مِمَّ خُلِقَ * خُلِقَ مِن مَّاءٍ دَافِقٍ * يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ﴾ [الطارق: ٥- ٧]، قالوا: الصلب هو من الرجل، والترائب سئل بعض الصحابة فوضع يده على صدره وقال: الصدر هو الترائب.

فهذا المني إذا خرج من الرجل أو من المرأة فإنه يكون موجبًا للغسل، هل يشترط أن يكون بلذةٍ أو بغير لذةٍ؟ هذا خلافٌ بين الفقهاء، من العلماء من قال: هو موجبٌ للغسل بخروجه سواءً كان بلذةٍ أو بغير لذةٍ، ولذلك لو أن مريضًا خرج منه ولم يتلذذ قالوا أيضًا يوجب عليه الغسل، ومنهم من اشترط

اللذة، والصحيح أنه موجبٌ للغسل، لأنه كما يخرج من المستيقظ قد يكون أيضًا من المحتلم وهو نائمٌ ومع ذلك لما سألت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم قال: عليه الغسل.

أيضًا قال هنا رحمه الله تعالى: والموجب له خروج المني.

الخروج ضد الدخول، وخروج المني من الإنسان يكون على نوعين:

المرحلة الأولى: خروجه من صلبه، يشعر به أنه خرج من صلبه.

والمرحلة الثانية: أن يخرج إلى الخارج.

وهنا أيضًا خلافٌ بين العلماء، هل لو تحرك في صلبه يوجب عليه الغسل، أو أنه لابد أن يخرج؟

الصحيح أنه لابد من خروجه، لأنه بهذا يحكم عليه أنه قد أجنب، كما جاء عن الفقهاء رحمهم الله تعالى.

أيضًا من المسائل المتعلقة أن هذا الأمر يتعلق كما ذكرت لكم بالرجال وبالنساء.

نعم يا شيخ..

{قال رحمه الله: والموجب له خروج المني، وهو الماء الدافق، والتقاء الختانين}

سؤال: قبل الحديث عن الموجب الآخر، لو أن شخصًا خرج منه المني، ثم قام واغتسل، وبعد الغسل خرج منه بقيته، فما حكمه؟

من الفقهاء رحمه الله تعالى من قال يجب عليه الغسل، لأنه كما أوجبه في المرة الأولى، فإنه يوجبه في المرة الثانية، فهو تبعٌ له، ومن الفقهاء من قال إن الواجب فيه الوضوء، على خلافٍ بينهما.

نعم يا شيخ..

{قال رحمه الله: والتقاء الختانين}

التقاء الختانين، المراد به الجماع، إدخال الرجل أو مجامعة الرجل لزوجته بإدخال ذكره، وهذه من موجبات الغسل، وكان في بداية الإسلام، طبعًا التفاصيل ممكن أن توجد في مثل هذه القضايا بما يناسب الحال في البث الفضائي، لكن كان سابقًا في الإسلام، في بداية الإسلام أن هذا الأمر لا يوجب الغسل، ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم حينما أتى إلى منزل أحد الأنصار فخرج الأنصاري فعلم النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان مع أهله، فقال: « لعلنا أقحطناك، أو أعجلناك » ثم بيَّن له النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: « لا غسل عليك »، وأيضًا يستدلون بحديث: « إنما الماء من الماء ».

فقالوا: لابد أن يكون هناك خروج، فمجرد معاشرة الرجل لأهله، ليس في حد ذاتها كافيةً في أن يكون موجبًا للغسل حتى يخرج منه.

والصحيح: أن هذا الأمر كان في بداية الإسلام، لهذا لما اختلف الصحابة رضوان الله عليهم في مجلس عمر بن الخطاب، فمنهم من قال: إنه منسوخٌ، ومنهم من قال: أنه باقٍ، أرسل عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أم المؤمنين عائشة يسألها في هذا الأمر، فقالت عائشة رضي الله عنها وأرضاها تقول لهم

قال صلى الله عليه وسلم: « إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل أنزل أو لم ينزل ».

فهذا هو الموجب الثاني من الموجبات المتعلقة بالغسل، وكما ذكرت أن فيها تفاصيل كثيرةً بالإمكان الحصول عليها في كتب الفقهاء رحمهم الله تعالى.

نعم يا شيخ..

{قال رحمه الله: والواجب فيه النية، وتعميم بدنه بالغسل}

الآن المصنف رحمه الله يتحدث عن صفة الغسل، والغسل له صفتان:

صفة إجزاءٍ، وصفة كمالٍ.

للأسف أحيانًا حينما نقول صفة إجزاءٍ وصفة كمالٍ، أو سنةٌ وواجبٌ، نجد أنه ليس عند البعض اهتمامٌ بما يتعلق بالكمال والاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم واتخاذ سنته، والواجب على المسلم أن يحرص على أن يوطِّن نفسه على متابعة النبي صلى الله عليه وسلم، فكل الخير في ما أتى به عليه الصلاة والسلام.

وخير الأمور السالفات وشر الأمور المحدثات

واتباع النبي صلى الله عليه وسلم وطاعته من أعظم القربات التي يتقرب بها العبد إلى الله سبحانه وتعالى، وقد أوجبها الله في كتابه، فقال عزَّ وجلَّ: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، فطاعة النبي صلى الله عليه وسلم طاعةٌ مستقلةٌ يجب على المسلم أن يحرص عليها.

الصفة الأولى: صفة الإجزاء

وأولها قال: والواجب في ذلك النية، وهذا هو الصحيح من أقوال أهل العلم، أنه يجب على المسلم أن ينوي رفع الحدث، وهذا الأمر دل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم « إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئٍ ما نوى »، وكما تعلمون أن الإنسان قد يغتسل بالماء ولا تكون نيته رفع الحدث، فقد يكون نيته مجرد التبرد، أو اللهو، أو نحو ذلك، فلابد أن يكون هناك نيةٌ، ولهذا الفقهاء رحمهم الله تعالى جعلوا هذا الحديث دليلًا على قاعدةٍ شرعيةٍ وهي: الأمور بمقاصدها، وقالوا إن هذه القاعدة وهذا الحديث، جعلوا النية تفرق بين العادة وبين العبادة، وبين العبادات بعضها، فتفرق بين النافلة والفريضة، فلابد أولًا من النية.

قال رحمه الله تعالى: والواجب فيه النية، وتعميم بدنه بالغسل مع المضمضة والاستنشاق، هذا ما يسمى بالغسل المجزئ، صفته:

أن يعم بدنه بالماء، ينغمس في الماء، ثم يخرج، ويتمضمض ويستنشق كما ذكر المصنف رحمه الله هنا فيكون بهذا قد أتى بالغسل المجزئ.

وهذا قد يحتاجه الإنسان أحيانًا إذا كان لديه عملٌ أو لديه استعجالٌ في الذهاب إلى جهةٍ معينةٍ ونحو ذلك، فيحتاج إلى أن يتخفف بمثل هذه الصفة التي جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وهذه الصفة فيها تعميمٌ لبدن الإنسان بالماء.

قال رحمه الله تعالى: مع المضمضة والاستنشاق، ما حكم المضمضة والاستنشاق؟، سبق الحديث، وذكرنا أن المضمضة والاستنشاق بعض الفقهاء ذكروا أنها في الوضوء مثلًا أنها سنةٌ، وليست بواجبٍ، لأن الله أمر بغسل الوجه

والوجه هو ما تحصل به المواجهة، والنبي لما أتاه الأعرابي قال: « توضأ كما أمرك الله »، فأخذ بظاهر القرآن، ومن العلماء من قال: هي واجبةٌ في الطهارة الصغرى، والكبرى.

ومنهم من قال هي واجبةٌ في الطهارة الكبرى، وهذا ما ذكره المصنف رحمه الله أنها واجبةٌ، لماذا؟ قالوا: لأن تعميم الجسد بالماء يشمل ما ظهر، ونحن نأتي إلى المضمضة والاستنشاق هل هي من الباطن أو من الخارج، فنقول لو أتينا إلى مسألة الصيام، هل يجوز للصائم أن يشرب الماء فيدخل إلى جوفه، لكن هل يجوز له أن يتمضمض؟ يجوز، ولهذا قال: « وبالغ في المضمضة والاستنشاق إلا أن تكون صائمًا »، فعلم من هذا أن المضمضة والاستنشاق هي من الظاهر وليست من الباطن، وبناءً عليه ذكروا أنها واجبةٌ في الغسل، وللعلماء في هذا تفصيلٌ كثيرٌ.

نعم يا شيخ..

{قال رحمه الله: وتسن التسمية، ويدلك بدنه بيديه }

التسمية هي محل خلافٍ بين الفقهاء رحمهم الله تعالى، وذكرنا الحديث في باب الوضوء، وأتينا بالأحاديث الواردة في هذا الأمر، وقلنا الراجح إنها سنةٌ، وليست بواجبةٍ، لكن هل الغسل أيضًا يسن له التسمية، المصنف رحمه الله تعالى قال ذلك، لماذا؟ قياسًا على الطهارة الصغرى، ولكن حينما نتأمل في وصف غسل النبي صلى الله عليه وسلم من عائشة رضي الله عنها أو من ميمونة، نجد

أنه لم يذكروا أن النبي صلى الله عليه وسلم سمى، ولهذا ذكر بعض الفقهاء رحمه الله أن هذا الأمر من الأمور المستحبة والله أعلم في هذه المسألة.

قال رحمه الله تعالى: وأن يدلك بدنه بيده، هذه مسألةٌ سبق أن تحدثنا عنها، هل الغسل لابد أن يكون معه الدلك أم لا؟ الصحيح من أقوال أهل العلم أن الدلك لا يجب، إلا في حالةٍ واحدةٍ، إذا كان الماء قليلًا، فهنا يحتاج إلى الدلك ليتأكد من وصول الماء إلى كافة أعضائه، وحينما نتأمل في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، فالذي روي في ذلك أنه كان يتوضأ بالمد، وهو قدر الكفين المعتدلتين، ويغتسل بالصاع، يعني أربعة أمدادٍ بملء كفي الرجل المعتدل، وهذا حينما تتأمل ماءٌ قليلٌ جدًا، ولهذا ذكروا أنه هنا إذا كان الماء قليلًا لابد من الدلك حتى يتأكد من وصول الماء، لكن إذا كان الماء كثيرًا كوضعنا الآن ولله الحمد والمنة، ونسأل الله عزَّ وجلَّ أن يديم علينا فضله ورحمته، فإن الدلك لا يكون واجبًا.

وهذا أيضًا يعرف بها الإنسان فضل الله عزَّ وجلَّ عليه في مثل هذه الأمور.

نعم يا شيخ..

{قال رحمه الله: ويفعل كما روت ميمونة، قالت: سترتُ النبي صلى الله عليه وسلم فاغتسل من الجنابة، فبدأ فغسل يديه ثم صب بيمينه على شماله، فغسل فرجه وما أصابه، ثم ضرب بيده على الحائط والأرض، ثم توضأ وضوءه للصلاة، ثم أفاض على بدنه، ثم تنحى فغسل رجليه}.

اللهم صل وسلم على رسول الله، تحدث المصنف رحمه الله عن صفة الإجزاء، والآن يتحدث عن صفة الكمال.

ما هي صفة الكمال؟ لمن أراد أن يغتسل وأن يقتدي في اغتساله بالنبي صلى الله عليه وسلم.

قالوا: أولًا يسمي، ويدلك بيديه، ويفعل كما روت ميمونة رضي الله عنها، ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين زوج النبي صلى الله عليه وسلم.

قالت: سترت النبي، وتحدثنا عن الاستتار يجب على الإنسان، حتى في موضوع الوضوء أنه يبتعد، وذكرنا تفاصيل فيما يتعلق باستتار الإنسان عن أعين الناس، وعن أسماعهم، حتى يقضي هذا الأمر، وكذلك الأمر يتعلق بالغسل، والنبي صلى الله عليه وسلم أيضًا لما كان في حجة الوداع، اغتسل النبي صلى الله عليه وسلم واستتر، وأيضًا اغتسل النبي صلى الله عليه وسلم وكانت تستره فاطمة رضي الله عنها وأرضاها، فكل هذا دليلٌ على أهمية مشروعية أن يستتر المسلم.

قالت رضي الله عنها: فاغتسل من الجنابة، هي الآن ستصف لنا غسل النبي صلى الله عليه وسلم، قالت: فبدأ فغسل يديه، أول الأمور بعد التسمية أن يغسل يديه، قال الفقهاء: لأن اليد هي الآلة التي ترفع بها الماء فلابد أن تكون طاهرةً، -انقطاع في الصوت - في حديث عائشة ثم أفاض الماء على رأسه، وحثا ثلاث حثياتٍ، وهنا يذكر بعض الأطباء أن بدأ الغسل بصب الماء على الرأس هو أفضل من ناحية الجسم،ولهذا سبحان الله خاصةً في الأيام شديدة البرد، إذا

بدأ الإنسان برأسه يكون تحمله للماء أكثر من لو بدأ بغيره من الأعضاء. وفي ذلك حِكمٌ وأسرارٌ كثيرةٌ.

إذن يبدأ فيفيض الماء على رأسه ثلاث حثياتٍ، قال: ثم صب بيمينه على شماله، فغسل فرجه، هذا قبلها طبعًا..

أولًا: يبدأ بغسل يديه، ثم صب بيمينه على شماله، لماذا؟ لأنه لا يجوز أن يمس فرجه بيمينه، والشمال هي التي تكون لمثل هذه الأمور،ويجب على الإنسان أن يكرم يمينه عن هذا الأمر.

قال: فغسل فرجه وما أصابه، ثم ضرب بيده على الحائط والأرض، لماذا؟ من أجل أن يُطهر يديه عليه أفضل الصلاة وأتم السلام، هل يشرع هذا الأمر، هل فعله النبي تعبدًا؟ أو أن هذا الأمر كان لحاجةٍ، الصحيح أنه كان لحاجةٍ.

قال: فغسل فرجه وما أصابه ثم ضرب بيده على الحائط والأرض، قالت رضي الله عنها: ثم توضأ وضوءه للصلاة.

الآن انتقل إلى مرحلة الوضوء للصلاة، لماذا الوضوء للصلاة؟ قال بعض الفقهاء: هو تقديمٌ للطهارة الصغرى على الكبرى، والصحيح أنه تكريمٌ لأعضاء الوضوء، قال: ثم تنحى فغسل رجليه، الإنسان يتوضأ، ثم يتنحى ويغسل رجليه لماذا؟ لأنهم كانوا يتوضئون فيأتي الطين، فينتقلون إلى مكانٍ آخر فيغسلون فيه القدمين.

ولذلك هل يشرع للإنسان أن يغسل قدميه بعد الغسل، أم أنه في البداية مع الوضوء؟ نقول في هذا الزمان ليس هناك حاجةٌ لهذا الأمر، فيتوضأ وضوءًا كاملًا في بداية هذا الغسل.

قال: ثم أفاض الماء على بدنه، وفي بعض الأحاديث أنه بدأ بيمامنه، ثم بشماله، حتى أتم الغسل عليه الصلاة والسلام.

والفقهاء هنا يقولون: ينبغي للمسلم أن يحرص على المغابن التي تكون مخفيةً، فيوصل الماء إليها والرفغين، اللذين هما أعلى الفخذ ونحو ذلك، وتحت الركبتين، فيتأكد من وصول الماء إليها.

نعم يا شيخ..

{قال رحمه الله: ولا يجب نقض الشعر في غسل الجنابة إذا روى أصوله}

هذه مسألةٌ مهمةٌ، هل إذا كانت المرأة شعرها ضفائر، وأرادت أن تغتسل من الجنابة، فهل يشترط لها أن تقوم بنقض شعرها، أم أنها تكتفي أن يصل الماء إلى رأسها، إلى جلدة الرأس، تُروِّي أصوله كما جاء في الحديث.

الصحيح أنه لا يجب عليها نقض الشعر، طيب ورد عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قال لي النبي صلى الله عليه وسلم:« انقضي رأسك وامشطي »، وجاء في الحديث الآخر، في حديث أم مسلمة « لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثياتٍ ثم تفيضين عليكِ الماء »، قالوا: إن نقض الشعر مستحبٌ وليس بواجبٍ وهذا هو الصحيح من أقوال أهل العلم، وهذا الأمر

سواءً في طهارة الحيض والنفاس أو في الجنابة، الصحيح من أقوال أهل العلم أنه لا يجب نقض شعر الرأس.

نعم يا شيخ..

{قال رحمه الله: وإذا نوى بغسل الطهارتين أجزأ عنهما، وكذلك لو تيمم للحدثين والنجاسة على بدنه أجزأ عن جميعها}

قال رحمه الله تعالى: وإذا نوى بغسله الطهارتين أجزأ عنهما، سأذكر باختصارٍ حتى لا يداهمنا الوقت تفصيل العلماء في هذه المسألة.

قالوا: إذا اغتسل فإما أن ينوي رفع الحدثين جميعا، الحدث الأصغر والأكبر، والصحيح من أقوال أهل العلم أنه يرتفع الحدثان، الثاني: أن ينوي الأكبر ويسكت عن الأصغر، وهنا الصحيح أيضًا من أقوال أهل العلم: أن الجميع يرتفع.

الحالة الثالثة: أن ينوي ما لا يُباح، هو لا ينوي رفع الحدث، ولكنه ينوي الصلاة، فما دام أنه نوى الصلاة فإنه يرتفع لأن الصلاة لا تتم إلا بارتفاع الحدث.

لكن لو أنه اغتسل ونيته أن يستبيح قراءة القرآن مثلًا، وليس الصلاة، فهنا بعض الفقهاء رحمهم الله تعالى قالوا لابد أن يغتسل مرةً أخرى إذا أراد الصلاة، لكن حتى لا يدخل الإنسان في دائرة الشكوك والوساوس في هذه الحالة إذا نوى رفع الحدث فإن الحدث يرتفع الأصغر والأكبر وما تستباح له العبادات بالوضوء والغسل.

قال: وكذلك لو تيمم للحدثين والنجاسة.

إنسانٌ ليس لديه ماءٌ، ويريد أن يتيمم للحدث الأصغر، والحدث الأكبر وللنجاسة، قال: تجزئ عنها، وإن نوى بعضها فليس له إلا ما نوى، هذا كلام المصنف، بمعنى أنه لو نوى رفع الحدث الأكبر فلا يرتفع الأصغر، ولو نوى رفع الأصغر لا يرتفع الأكبر، ولو نوى بالتيمم إزالة النجاسة مثلًا، فإنه لا يستبيح به الصلاة ونحو ذلك، وإذا نوى بالتيمم رفع الحدث الأكبر فلا يستبيح به الأصغر، لأنه قال: وإن نوى بعضه فليس له إلا ما نوى.

لكن الصحيح كما ذكرت لكم، أنه إذا نوى رفع الحدثين، فالصحيح أنه يرتفع، وإذا نوى رفع الأكبر فالصحيح أن الطهارة الصغرى تدخل في الطهارة الكبرى، كما دخلت العمرة في الحج.

وأيضًا الحالة الثالثة: أن ينوي ما لا يباح إلا بغسلٍ ووضوءٍ، وقلنا الصحيح أيضًا أن الحدث يرتفع لأن الصلاة لا تتم إلا بارتفاع الحدث.

هذا مجمل ما ذكره الفقهاء رحمهم الله تعالى في هذه المسائل.. لعلنا أن نكتفي بهذا ونسأل الله عزَّ وجلَّ لكم التوفيق والسداد، شكرًا لك شيخ سعد، شيخ أحمد، شيخ صهيب، شيخ سمير، وأيضًا لإخواننا المتابعين، ونسأل الله جلَّ وعلَا أن يجعلنا وإياكم في روضةٍ من رياض الجنة، وأن يجعلنا وإياكم ممن يجتمع في الحياة على طاعته، ويوم القيامة في جنته، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.